المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم رتبة وأجلها مكانة بين علوم الشريعة الإسلامية؛ فبه تتبين أدلة الأحكام ومستند الإجتهادات والأفهام، ولا يمكن لأي فقيه الغوص في الفروع إذا لم يكن ملماً بأدوات أصولها.

لذلك فقد انبرى لهذا العلم رجالٌ من سلفنا الصالح قعدوا قواعده وأسسوا أركانه وأجهدوا أنفسهم لكي نعرف فحواه ومضمونه.

ومن هؤلاء الذين كان لهم شأنٌ كبيرٌ في أصول الفقه الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي الذي ألف كتابا فريداً من نوعه أسماه (جمع الجوامع) وهو مختصر جمع فيه كل أبواب أصول الفقه، وقام علماءُ كثيرون بشرحه ووضع الحواشي عليه وصل عدد شروحه والحواشي عليه أكثر من خمس وسبعين مصنفا، وممن شرحه الإمام جلال الدين المحلي الشافعي الذي أسماه (البدر اللامع في حل جمع الجوامع) واشتهر بين أهل العلم وطلابه بـ (شرح المحلي على جمع الجوامع)، ثم كثرت عليه الحواشي والتقريرات، وممن وضع حاشيةً على مقدمات هذا الشرح الإمام محمد بن علي الصبان الشافعي، حيث ألف حاشيةً على مقدمة شرح المحلي، وقد كانت دراسة وتحقيق اللوحات لهذا البحث من موضوع الاعادة، ويبدأ من لوحة ٨٨، إلى نهاية لوحة ٩٠ ليكون عنواناً لهذا البحث.

اقتضت طبيعة البحث ان اقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول

دراسة في السبكي والمحلي والصبان وحاشيته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة السبكي.

المطلب الثاني: ترجمة المحلي.

المطلب الثالث: ترجمة الصبان.

المطلب الرابع: التعريف بحاشية الصبان:

وفيه:

أ- اسم المخطوط .

ب- نسبته إلى مؤلفه .

ت- مصادره في المخطوط .

ث- منهج المحقق

ج- وصف نسخ المخطوطة .

ح- سنة النسخ .

خ- عدد لوحات النسخة (أ) ، (ب) ، (ج) .

د- عدد أسطر اللوحة الواحدة .

ذ- عدد كلمات السطر الواحد .

ر- صور من المخطوط .

المبحث الثاني

النص المحقق

[الإعادة]

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي ابتغاء مرضاته عز وجل.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الاول

دراسة في السبكي والمحلي والصبان وحاشيته

المطلب الأول

الإمام تاج الدين السبكي

وفيه : اسمه وكنيته ونسبه ولقبه وولادته ونشأته ووفاته .

١- **اسمه** : هو الامام تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى بن تمام السّبكي الشافعي، أبو نصر، الإمام الباحث المؤرّخ[١] .

٢- **كنيته** : يكنى الإمام تاج الدين السبكي بأبي نصر[٢] .

٣- **لقبه** : يلقب الإمام تاج الدين السبكي بقاضي القضاة[٣] .

٤- **نسبته** : السبكي ، نسبة إلى سبك وهي قرية من أعمال المنوفية بمصر[٤] .

٥- **ولادته** : ولد الإمام السبكي عام : (٧٢٧)[٥] .

---

[١] ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢٨/١.

[٢] ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨/١ .

[٣] ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٨/١ ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٣٨٥/٧ .

[٤] ينظر: الأعلام للزركلي ١٨٤/٤ .

[٥] ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٣/٣.

٦- **نشأته ومراحل تعلمه** : تاج الدين هو من أسرة اشتهرت بالعلم والمعرفة فأبوه هو الشيخ الامام تقي الدين بن علي بن عبد الكافي الفقيه الاصولي صاحب التصانيف، وجده زين الدين عبد الكافي ، وأخوه الاول بهاء لدين بن علي، وأخوه الثاني : جمال الدين الحسين بن علي ، وهؤلاء وصفوا بالدين والعلم[١].

٧- **وفاته** : توفي الإمام تاج الدين السبكي في عام (٧٧١ هـ)[٢].

---

[١] ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٣٣/٣ ، نيل الأمل في ذيل الدول ١٨/٢.

[٢] ينظر: الأعلام للزركلي ١٨٤/٤.

المطلب الثاني

الإمام جلال الدين المحلي

وفيه : اسمه ومولده ولقبه ووفاته

١- **اسمه:** هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال أبو عبد الله المحلى الأصل نسبة إلى المحلة الكبرى ، من القاهرة الشافعي ويعرف بالجلال المحلى[١] .

٢- **مولده:** ولد الامام جلال الدين المحلي في مستهل شوال سنة ٧٩١ إحدى وتسعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها وبرع في الفنون، فقها، وكلاما، وأصولا، ونحوا، ومنطقا، وغيرها[٢].

٣- **لقبه:** لقَّبه ابن العماد : تفتازاني العرب، الإمام العلّامة[٣].

٤- **وفاته:** توفي الامام جلال الدين المحلي – رحمه الله تعالى – بعد أن تعلل بالإسهال من نصف رمضان في صبيحة يوم السبت مستهل سنة (٨٦٤ هـ)[٤].

---

[١] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٤٧٧/٩ ، طبقات المفسرين ص٣٣٦.

[٢] ينظر: حسن المحاضرة للسيوطي ٤٤٣/١، البدر الطالع للشوكاني ١١٥/٢، الاعلام للزركلي ٣٣٣/٥.

[٣] ينظر: شذرات الذهب لابن العماد ٤٧٧/٩.

[٤] ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤١/٧، البدر الطالع للشوكاني ١١٥/٢.

المطلب الثالث

الإمام محمد بن علي الصبان

اسمه وكنيته ومولده ونسبته واولاده

اولا – اسمه: ذكر الجبرتي ترجمته فقال : هو الإمام الذي لمعت في أفق الفضل بوارقه وسقاه من مورده النمير عذبه ورائقه لا يدرك بحر وصفه الإغراق ولا تلحقه حركات الافكار ولو كان لها في مضمار الفضل السباق العالم النحرير[١]، واللوذعي[٢] الشهير : العلامة أبو العرفان الشيخ محمد بن علي الصبان الشافعي.

ثانيا – مولده: ولد بمصر وحفظ القرآن والمتون واجتهد في طلب العلم وحضر أشياخ عصره وجهابذة مصره وشيوخه .

ثالثا – كنيته: وقد كناه أبو الأنوار محمد السادات بن وفاء[٣] بأبي العرفان[٤] .

رابعا – نسبته: الصبان نسبة لمن يبيع الصابون وهذه النسبة سرت اليه من والده رحمه الله[٥] .

---

[١] النحرير: هو الرجل الحاذق الماهر العاقل المجرب ، وقيل: النحرير الرجل الفطن المتقن البصير في كل شيء، وجمعه النحارير، ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٩٧/٥.

[٢] اللوذعي: هو الرجل الخفيف الظريف ، مأخوذ من لذع النار ، وهو سرعة أخذها في الشيء، وقيل هو الذكي الشَّهم الْخَفِيف، ينظر : الفروق اللغوية ٨٥/١، الفائق في غريب الحديث والأثر ٣١٥/٣.

[٣] هو الشيخ أبو الأنوار شمس الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن عارفين سبط بني الوفا، وخليفة السادات الحنفا، وشيخ سجادتها ومحط رحال سيادتها ، (ت : ١٢٢٨)، ينظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص٩٧.

[٤] ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١٣٧/٢، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٣٨٤.

[٥] ينظر: حاشية عليش على الرسالة البيانية للصبان ص٢٠.

خامسا – أولاده: ذكرت مصادر الترجمة أن الشيخ محمد بن علي الصبان له ابنٌ واحد: وهو علي بن محمد بن علي الصبان[1] .

[1] ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ص١٣٩٣.

المطلب الرابع: التعريف بحاشية الصبان:

وفيه:

أ- اسم المخطوط : حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع.

ب- نسبته إلى مؤلفه : ذكر الزركلي عنما ترجم للشيخ الصبان أن له جملة من المؤلفات وذكر منها (حاشية على مقدمة جمع الجوامع).

ت- مصادره فيه : اعتمد الشيخ الصبان على كتب عدة في حاشيته هذه منها : الآيات البينات لابن قاسم العبادي، وحاشية زكريا الأنصاري، وحاشية العلامة البناني، وغيرها.

ث- منهج المحقق: منهجي في التحقيق أني قمت بمقابلة النسخ الثلاث للمخطوط ببعضها، وتثبيت العبارات الأصح التي يستقيم الكلام معها، وعزوت الأقوال إلى مصادرها واصحابها، أو مؤلفاتهم، وخرجت الآيات والأحاديث، واعتمدت طرق الإملاء الحديثة في نسخ المخطوط، وكذلك قمت بترجمة الأعلام الواردة في المخطوط، ودراسة ما يحتاج الى دراسة من مسائل.

ج- وصف النسخ المخطوطة : نسخ المخطوط هي ثلاث نسخ وقد جعلتها (أ)، (ب) ، و (ج) ، النسخة (أ) وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (أ) وجعلتها هي الأصل ، وذلك ؛ لأنها أقدم زمنا حيث نسخت في سنة (١٢٣٧) ، كما هو مثبت على غلاف المخطوط ، والنسخة (ب) نسخت في سنة (١٢٧٥) ، والنسخة (ج) نسخت في سنة (١٢٨٧) ، كما هو مثبت في آخر نسخة من المخطوط .

خ- عدد لوحات النسخة أ ، (١٥٧) لوحة ، ب ، (٢٠١) لوحة ، ج ، (٢٠١).

د- عدد أسطر اللوحة الواحدة في أ (٢٥) ، وفي ب (٢٣) ، وفي ج (٢٥) ، سطر تقريبا.

ذ- عدد كلمات السطر الواحد في أ (١٤ - ١٦) ، وف ب (١٠ - ١٣) ، وفي ج (١٠ - ١٤) كلمة تقريبا.

ر - صور من المخطوط :

هذا هو القسم الذي حققته من النسخة (أ)

من الصلاة فتعاد اذ لا تكليف ما سيلزمه ان يقول بعد توقف
الاعادة والمعاد فعل المكلف والمصدر وكانه ترك لظهوره اي من ان الاعادة قسم من الاداء
او يلاحظ عنه متعلق فالصلاة المكررة معادة اي المعاد مشار به الى ان
ضمير فعله لما يفهم من الاعادة وقوله اي هو الخ فانه دفع به اعتراضين وارد ين
على

١٨

على عود الضمير للمعاد الاول لزوم الدور باخذ المعرف في التعريف لاشتقاق
المعاد من الاعادة وحاصل دفعه ان المراد بالمعاد الشئ بقطع النظر عن وصفه
بالاعادة الثاني ان المعاد هو المفعول ثانيا فيكون الفعل المسلط عليه ثالثا
فلا يشمل التعريف الاعادة الاولى وحاصل الدفع ان المراد بفعل المعاد الفعل الذي
يصير به الشئ معادا وهو فعل الشئ ثانيا لا الفعل الوارد على الشئ بعد تحقق
كونه معادا وهو فعل الشئ ثالثا فصاعدا واعترضه الناصر بان الايراد يتوجه
على اللفظ وان صح المراد فصحة المراد لا تدفع الايراد وبان التعريف على هذا
التفسير لا يتناول الا الاعادة الاولى دون ما زاد عليها قال ولو اعيد الضمير على
المفعول المذكور فيه مراد مطلقه كما في الاستخدام لم يكن بعيدا اه وما اختاره
من مرجع الضمير هو ما اختاره الكمال وشيخ الاسلام واجاب بهم عن الاول بان
صحة المراد تدفع الايراد مع وجود القرينة على المراد كقوله في الصلاة المكررة معادة
وعن الثاني بان تقييد الفعل بالثاني لعله لاختياره ان الاعادة مقيدة بالمرة
الواحدة كما عليه كثيرون واقتضاء نص الشافعي اقول هو اهو المعتمد في الفروع
وبان المراد بالثاني خلاف الاول فيشمل ما زاد على الثاني واطلاق الثاني لهذا
المعنى غير عزيز وانما لم يعد الضمير الى المفعول مع سلامته من جميع ما مر وكون
التصريح بمرجع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه لزوم ان المفعول
في عبارة المعاد مقيد تعويلا لكونه فعل بعد خروج الوقت ويستحيل مع ذلك فعله ثانيا
في الوقت فيحتاج في صحة الكلام الى اعتبار عود الضمير اليه بدون قيده ومثل ذلك
وان عهد تكلف فلا اعهد ولا قول الا بتكلف ان ارتكاب هذا اخف من ارتكاب ذاك المؤدي
الى تلك الايرادات وتكلف اجوبتها وقعل الضمير للعبد كما قال سم لم ير هاهنا بحث وهو
ان المكرر حقيقة هو الفعل الاول لا الثاني وكذا المعاد فليتامل وفي نسخ هل هو الفعل
الاول والثاني والنسخة الاولى اظهر في وقت الاداء قال الناصر الاوضح
والاحضر في وقته وقد فهم بانه لو عبر بذلك لكان المتبادر منه انه لابد من وقوع جميع
المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو وقع ركعة منه في الوقت والباقي خارجه فان الفعل جوازا

وان اعادة مع انه لا يصدق عليه فعله في وقته ويصدق عليه فعله في وقت اداء
لان فوز ركعة من اخر الوقت مع قدر الطاقة مما يعد به وقت للاداء فليتامل مع
النجم او بدون الفاتحة لو قال بدون العلماء او الفاتحة كان اخصر واوفق بقوله
فان شروط اهناصر سموا قيد في المسئلتين قبله احترز به عن النفل فانه الفعل
معه كما لو ملا اعتقاده باصلاة الفعل بعد ليس كذا فليس اعادة لانهم لا يطلقون
الاعادة الا على ما يطلب له فعل بعد به في الجملة ومن صرح بالخلل في تعريف الاعادة
يشترط فيه ان يكون لعذر لا مندوحة عنه فلا حاجة الى التقييد بانه لا محل له للصلاة
الصلاة مع العمد اذ بغفلة فاحتيج افاده ارباب الحواشي من قبل الخلل وقيل
لعذر المتبادر منه انه من تتمة التعريف فيكون احد الامرين من الخلل والعذر
معتبرا في المعرف الذي هو الاعادة وان المصنف رجح شيئا من القولين في المختصر
منعا ولا يتبادر من هذه العبارة ان التعريف عندهم قد تم بما قبل قوله وقيل
وان المقصود الحاجة الاشارة الى زيادة بعضهم في التعريف على خلاف المختار
عنده واما اختياره في نفس المختصر ما يقتضي عدم اعتبار احد الامرين فلا يقتضي
انه مراد ما ذكره هنا لانه لا يفيده الا لكن تتخلف ولانه كثيرا ما يختلف كلامه
في كتبه بل كلامه في منع الموانع صريح فيما قلناه من انه من تتمة التعريف فلله در
من فهم كلامه هنا على ظهوره ولم يلتفت الى تعليله على ما اختاره في نفس
المختصر فتسقط ما اطال به الكل هنا فان قيل قوله قبل الخلل وقبل العذر تردد منه في
التعريفين فالجواب ان هذا ليس من التردد المذموم في بل هذه اشارة الى اختلافهم
في التعريفين فيشار الى تعريفين قاله لكل منهما في بل وكانه قال الاعادة هي
قبل في فعل في وقت الاداء الخلل وقيل العذر والتردد في واحد من
التعريفين فانه قال وهي في الاصل قال بعض المتاخرين اصل وضعها في عرفهم
اهـ وكان مراده باصل الوضع الا يتبادر منها وضعت اولا في عرفهم لذلك
لم احقوا به عرفهم اذ ان وقال شيخ الاسلام اداء لاصل ما فيه خلل من حيث الاداء بين
المتفق عليه القابل لنسمها المختلف فيه الاتي في كلامه اهـ وكانه مراده بينا

السن

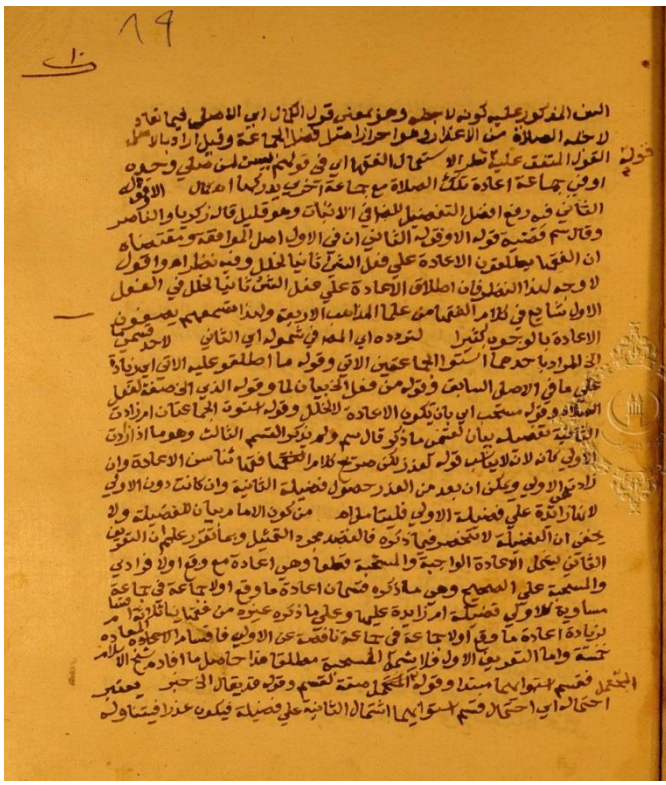

١٩

العين المذكور عليه كونه لاجله وهو يعني قول الكمال اي الاصلي فيما نوى
لاجله الصلاة من الاعذار وهو احراز فضل الجماعة وقيل اداء بالاصل
القول المتفق عليه اظهر الاستدلال الفهما اي في قولهم يسن لمن صلى وحده
او في جماعة اعادة تلك الصلاة مع جماعة اخرى يدركها اهـ مدابل الاول
الثاني في رفع افضل التفضيل الصافي الاثبات وهو قليل قاله زكريا والناصر
وقال سم قضية قوله الاول قوله الثاني ان في الاول اصل الموافقة ومقتضاه
ان الفقها يطلقون الاعادة على فعل المرة ثانيا الخلل وفيه نظر اهـ والقول
لا وجه لهذا التعليل فان اطلاق الاعادة على فعل المرة ثانيا الخلل في الفعل
الاول شايع في كلام الفقها من على المذاهب الاربعة ولهذا يقسمهم بعضهم
الاعادة بالوجوب كثيرا لقوله اي المصنف في شموله اي الثاني لاحد قسمي
الخ المراد باحدهما استوا الجماعتين الاتي وقوله ما اطلق عليه الاتي ايزيادة
على ما في الاصل السابق وقوله من فعل الخ بيان لما وقوله الذي الخ صفة لفعل
الصلاة وقوله مستحب اي بان تكون الاعادة لا لخلل وقوله لفضيلة الجماعتان ارزادت
الثانية تفصيله بيان لقسمي ما ذكر قال سم ولم يذكر القسم الثالث وهو ما اذا اودت
الاولى كانه لانه لا يتاتى منه قوله لعذر لكن صرح كلام المغني فقال فيما ثانيا سن الاعادة وان
لم تات الاولى ويمكن ان يعد من العذر حصول فضيلة الثانية وان كانت دون الاولى
لانها اكثر في فضيلة الاولى فليتامل اهـ من كون الامر بيان للفضيلة ولا
يخفى ان الفضيلة لا تختص فيما ذكره فالمقصد مجرد التمثيل وعلم قرر علم ان التعريف
الثاني يشمل الاعادة الواجبة والمستحبة قطعا وهي اعادة مع وقع اولا فرادى
والسنة على الصحيح وهي ما ذكره فشمل اعادة ما وقع اولا جماعة في جماعة
مساوية للاولى فضيلة امر زايدة عليها وعلى ما ذكره عبره من خمسة باثلاثة اقسام
بزيادة اعادة ما وقع اولا جماعة في جماعة ناقصة عن الاولى فاقسام الاعادة
ستة واما التعريف الاول فلا يشمل المستحبة مطلقا هذا حاصل ما افاده شيخ الاسلام
المحمل فسم سوا بها مبتدا وقوله المحمل صفة للقسم وقوله فقد يقال الخ خبر
احتمال اي احتمال قسم السوا بها اشمال الثانية على فضيلة فيكون عذرا فيتناوله

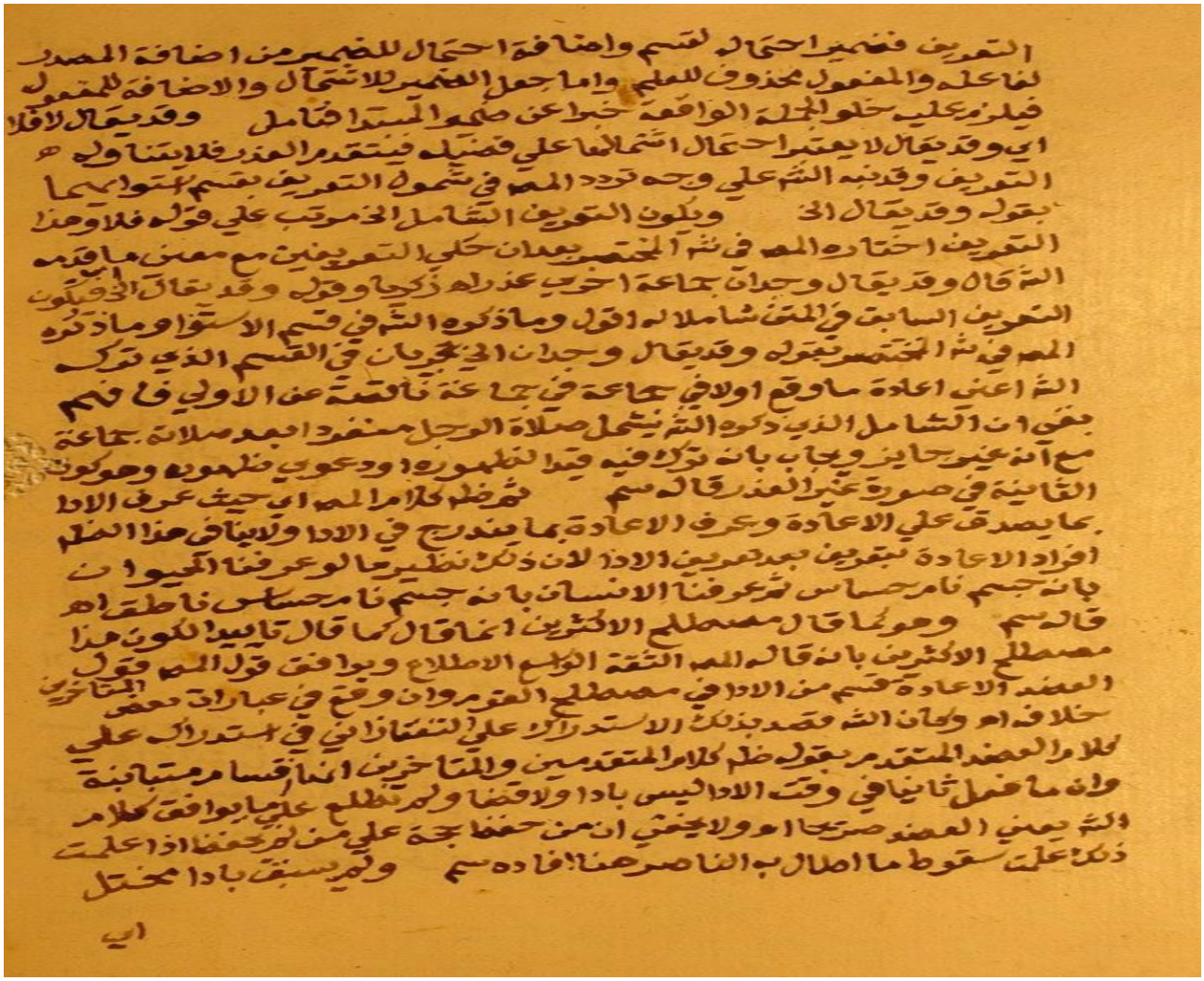

التعريف فضمير احتمال للقسم واضافة احتمال للضمير من اضافة المصدر
لفاعله والمفعول محذوف للعلم واما جعل الضمير للاشتمال والاضافة للمفعول
فيلزم عليه خلو الجملة الواقعة خبرا عن ضمير المبتدا فتامل وقد يقال لا فلا
اي وقد يقال لا يعتبر احتمال اشمالها على فضيلة فيتقدم العذر فلا يتاتى وله
التعريف وقد نبه الشمني على وجه تردد المصنف في شمول التعريف بقسم التسويتهما
بقوله وقد يقال الخ ويكون التعريف الشامل المرتب على قوله فلا وهذا
التعريف اختاره المصنف في نكت المختصر بعد ان حكى التعريفين مع معنى ما قدمه
الشمني قال وقد يقال وجدان جماعة اخرى عذر له زكريا وقول وقد يقال الخ يكون
التعريف السابق في المتن شاملا له اقول وما ذكره الشمني في قسم الاستوا وما ذكره
المصنف في نكت المختصر بقوله وقد يقال وجدان الخ يجريان في القسم الذي تركه
الشمني اعني اعادة ما وقع اولا في جماعة في جماعة ناقصة عن الاولى فيتم
بهما ان الشامل الذي ذكره الشمني يشمل صلاة الرجل منفردا بعد صلاته جماعة
مع انه غير جايز ويجاب بانه تركه فيه قيدا للظهور اه وعكسه يظهر وهو كون
الثانية في صورة غير العذر قاله سم ثم ظهر كلام المصنف حيث عرف الاداء
بما يصدق على الاعادة وعرف الاعادة بما يندرج في الاداء ولا يناقض هذا العلم
افراد الاعادة بتعريف بعد تعريف الاداء لان ذلك نظير ما لو عرفنا الحيوان
بانه جسم نام حساس ثم عرفنا الانسان بانه جسم نام حساس ناطق اه
قاله سم وهو لما قال مصطلح الاكثرين انما قال تاييدا لكون هذا
مصطلح الاكثرين بانه قاله المع الثقة الواسع الاطلاع ويوافق قول المع قول
البعض الاعادة قسم من الاداء في مصطلح الفقهاء وقع في عبارات بعض المتاخرين
خلافه اهـ ولعان الله قصد بذلك الاستدراك على التنبيه الاتي في استدراك على
كلام البعض المستدرك بقوله ظهر كلام المتقدمين والمتاخرين انما اقسام متباينة
وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء ولم تطلع على ما يوافق كلام
الله يعني البعض صريحا اهـ ولا يخفى ان من حفظ حجة على من لم يحفظ اذا علمت
ذلك علمت سقوط ما اطال به الناصر هنا اهـ ده سم ولم يسبق باداء ولا مختل

اي

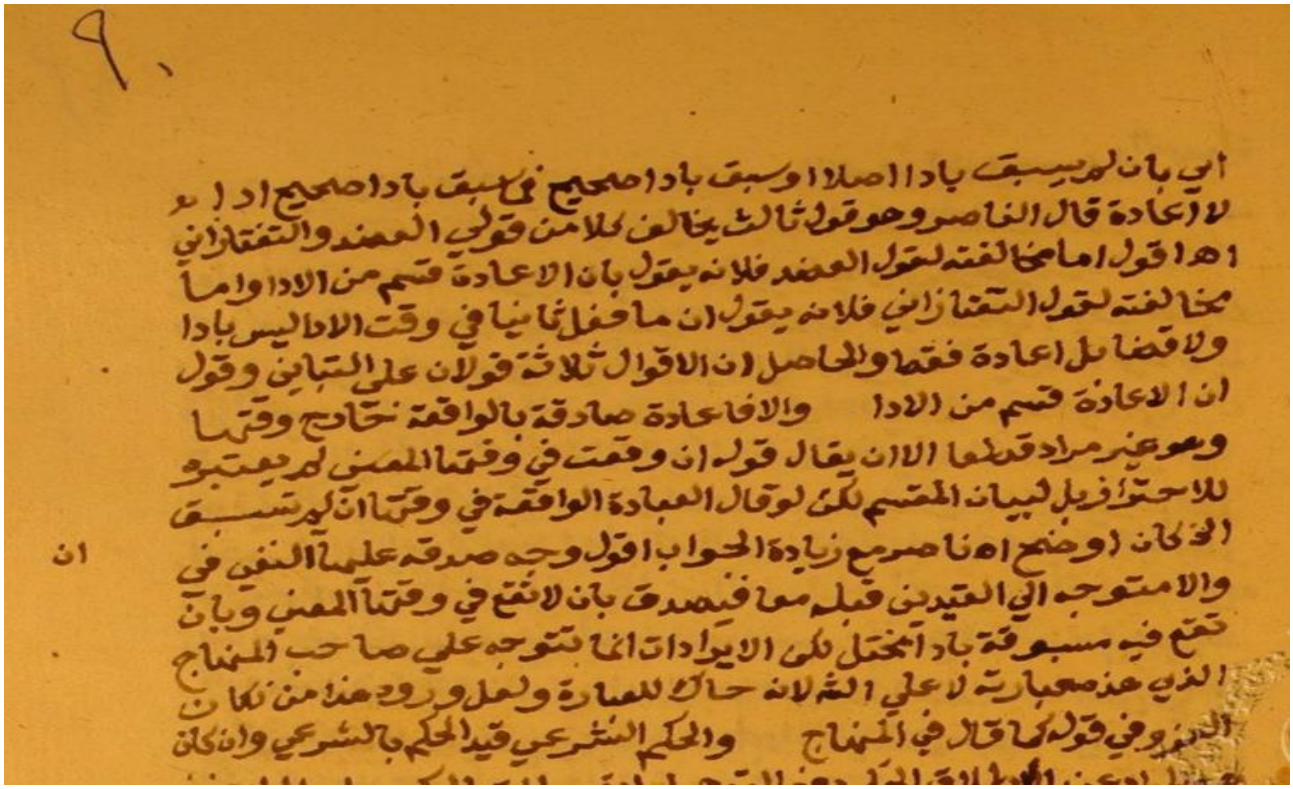

هذا هو القسم الذي حققته من النسخة (ب)

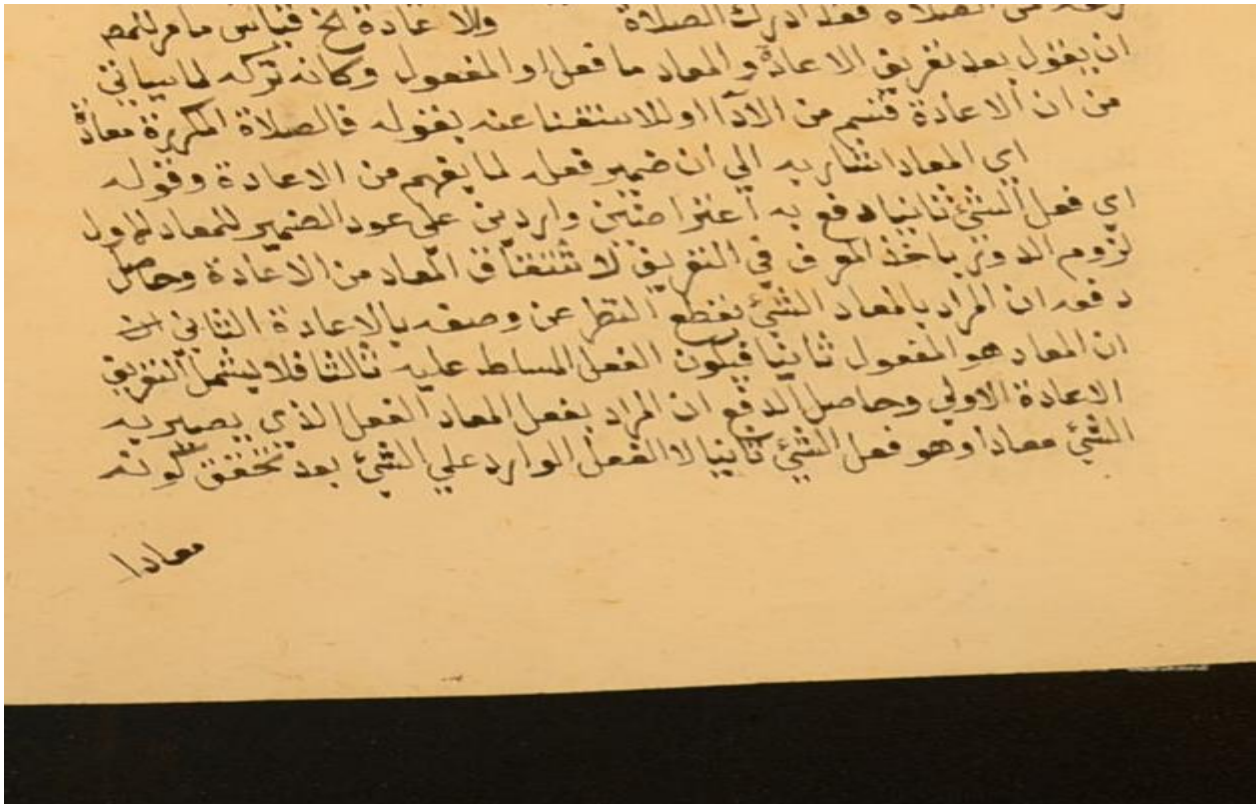

معادا وهو فعل المثنى ثالثا فصاعدا واعترضه الناظر بان الايراد يتوجه
على اللفظ وان صح المراد فصحة المراد لا تدفع الايراد يتوجه على اللفظ وان
صح المراد فصحة المراد لا تدفع الايراد وبان التفريع على هذا التقسيم لا يتناول
الا الاعادة الاولى دون ما زاد عليها فقال ولواعيد الضمير على المفعول المذكور
قبله مراد امطلقه كما في الاستخدام لم يكن بعيدا انتهى وما اختاره من مرجع
الضمير هو ما اختاره الكمال وشيخ الاسلام ولجاب سم عن الاول بان صحة
المراد تدفع الايراد مع وجود القرينة على المراد كقوله فالصلاة المكررة معادة
وعن الثاني بان تقييد الفعل بالثاني لعله لاختياره ان الاعادة مفيدة
بالمرة الواحدة كما عليه كثيرون واقتضاه نص الشافعي في قول هذا هو المعتمد
في التفريع وبان المراد بالثاني خلاف الاول فيشمل ما زاد على الثاني واطلاق
الثاني بهذا المعنى غير عزيز وانما لم يعد الضمير الى المفعول مع سلامته من جميع
ما مر وكون التفريع يرجع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه لزوما
لان المفعول في عبارة المص مقيد لتقويز ا بكونه فعل بعد خروج الوقت والتحليل
مع ذلك فعله ثانيا في الوقت فيحتاج في صحة الكلام الى اعتبار عود الضمير
اليه بدون قيده ومثل ذلك وان عهد تكلف ظاهر انتهى واقول الانصاف
ان ارتكاب هذا الخلف من ارتكاب ذاك المردي الى تلك الايرادات وتكلف
اجوبتها وقبل الضمير للتعميد ثم قال سم لقد هاهنا بحث وهو ان المكرر
حقيقة هو الفعل الاول لا الثاني وكذا المعاد فليتامل وفي نسخ هل هو الفعل
الاول او الثاني والنسخة الاولى اظهر في وقته الاداء كما قال الناظم
الاوضح والاخصر في وقته ود فعه سم بانه لو عبر بذلك لكان المتبادر
منه انه لابد من وقوع جميع المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو اوقع ركعة
منه في الوقت والباقي في خارجه فان الظاهر جوازه وانه اعادة مع انه
لا يصدق عليه فعله في وقته ويصدق عليه فعله في وقت الاداء لان فقد

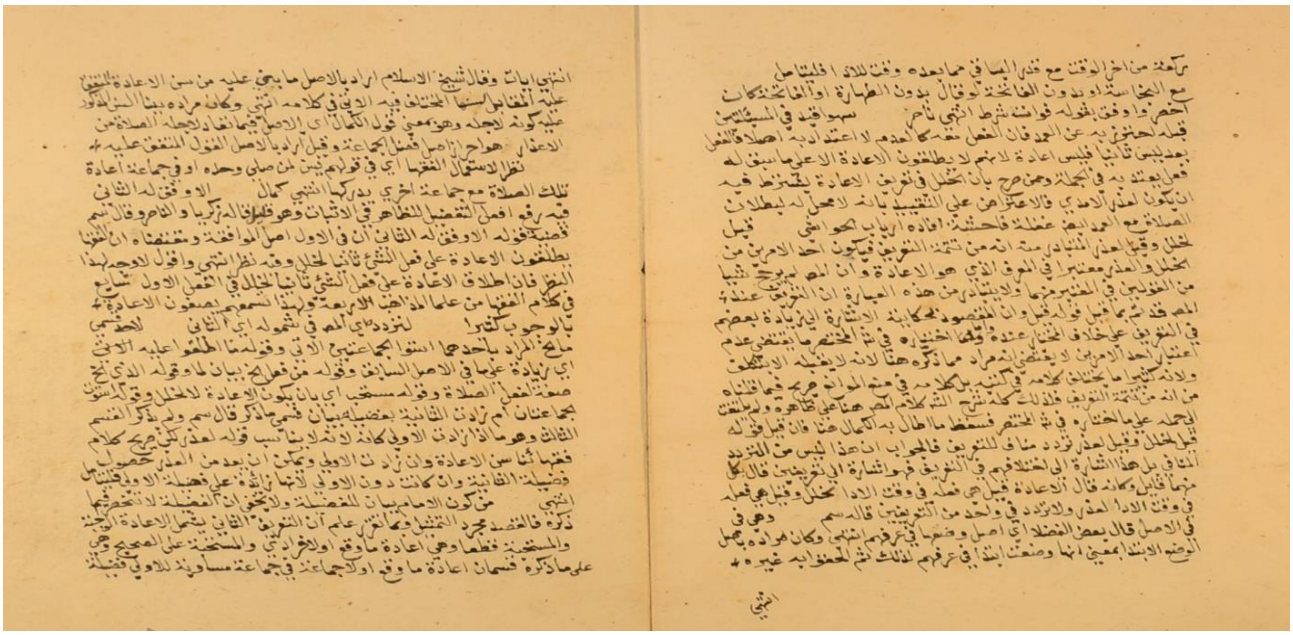

بعض اجزاء الشيء من الوقت مع فقد الباقي مما بعده وقت للاداء فليتامل
مع النجاسة او بدون الطاهرة لو قال بدون الطهارة او الطاهرتكان
احصر واوفق بقوله فوائته بشرطها انتهى ناشر سهو فقد في المسئلتين
قبله لحقوق به عن العمد فان الفعل معه كالعدم لا اعتداد به اصلا والفعل
بعد لبسي ثانيا فليس اعادة لانهم لا يطلقون الاعادة الا على ما سبق له
فعل يعتد به في الجملة وممن صرح بان الخلل في تقويز الاعادة يشترط فيه
ان يكون لعذر الامدي فالاعكوا من على التقييد بانه لا محل له لبطلان
الصلاة مع العمد فيها عمدا فاحتيج اذا اراد بالمحل الوقت قبل
الخلل وقبل العذر المتبادر منه انه من تتمة التقويز فيكون احد الامرين من
الخلل والعذر معتبرا في المعرف الذي هو الاعادة وان لم يوجد شيئا
من القويدين في المشير منها ولا يتبادر من هذه العبارة ان التقويز عند
المص قد تم بما قبل فوله وان المقصود بحكايته الاشارة الى زيادة بعضهم
في التقويز على خلاف المختار عنده وقيل المختار في ثم المختصر ما يقتضي عدم
اعتبار احد الامرين لا يقتضي ايضا مراد ما ذكره هنا لانه لا يقتضيه الا بالتلازم
ولانه كثيرا ما يحتاج كلامه في كتبه بل كلامه في متنه الواقع هو فيه فيما قالناه
من انه من تتمة التقويز فلا لذلك كله نشرح الشرح كلامه المصر هنا على كفاءته ولم يلتفت
اليجعله على ما اختاره في ثم المختصر فسقطما قال به الكمال هنا فان قيل قوله له
قبل الخلل وقبل العذر قيد مشاف للتقويز فالجواب ان هذا ليس من المقيد
المشاف في بل هذه الاشارة الى اختلافهم في التقويز فهو اشارة الى تقويزين قال الكمال
منهما قابلين وكانه قال الاعادة قبل هي فعله في وقت الاداء المحل وقبل هي فعله
في وقت الاداء العذر والاولى في واحد من التقويزين قاله سم وهي في
في الاصل قال بعض الفضلاء اي اصل وضعها في عرفهم انتهى وكان مراده بالاصل
الوضع الاول بمعنى انها وضعت اولا في عرفهم لذلك ثم الحظوا به غيره *

انتهى اي ات وقال شيخ الاسلام اراد بالاصل ما بني عليه من سنن الاعادة والتقويز
عليه المقابل لسنها المختلف فيه الاولى في كلامه انتهى وكان مراده ببنا السنن المذكور
عليه كونه لاجله وهو معنى قول الكمال اي الاصل فيهما انما شرعا لاجله الصلاة من
الاعذار هو اخر الاصل افضل بجماعة وقيل الاصل المقول المتفق عليه *
نقل الاستمال المتقدما اي في قولهم بين من صلى وحده او في جماعة اعادة
تلك الصلاة مع جماعة اخرى يدركها انتهى كمال الاولى له الثاني
وقد رقمه افضل التفضيل للظاهر في الاثبات وهو قليل فيما الم تركيبا والتام وقال سم
قضيته قوله الاولى له الثاني ان في الاول اصل الموافقة ومقتضاه ان المقول
بطلقون الاعادة على فعل الشيء ثانيا لخلل وقته نظر انتهى واقول لا وجه لهذا
النظر فان اطلاق الاعادة على فعل الشيء ثانيا لخلل في الفعل الاول شائع
في كلام الفقها من عامة المذاهب الاربعة كما لهذا تسمعهم يصفون الاعادة *
بالوجوب كثيرا لفرده اي المص في تشهله اي الثاني للحظ تسمى
مايح الزاد باحدهما استوا بجماعتيح الاولى وقوله مما اطلعوا عليه الاولى
اي زيادة عما في الاصل السابق وقوله من فعل ايح بيان لما وقوله الذي ايح
صفة لفعل الصلاة وقوله مستحب اي بان يكون الاعادة لاحد الامرين وقوله لا ستون
بجماعتان ام زاد ون الثانية بعضيله بيان لضمير ما ذكر قال سم ولم يذكر القسم
الثالث وهو ما اذا زاد ون الاولى كانه لانه لا يناسب قوله لعذر لكن صريح كلامهم
فيما مر انما سن الاعادة وان زاد ت الاولى وكلامهم ان بعد من العذر تحصول
فضيلة الثانية وان كانت دون الاولى لانها زائدة على فضيلة الاولى قليتامل
انتهى من كون الامام بيان للفضيلة ولا يخفى ان الفضيلة لا تختص بما
ذكره فالقصد مجرد التمثيل ومما تقرر علم ان التقويز الثاني يشمل الاعادة الواجبة
والمستحبة فحطما وهي اعادة ما وقع اولا لخلل اداني والمستحبة على الصحيح وهي
على ما ذكره فسمان اعادة ما وقع اولا جماعة في جماعة مساوية للاولى فضيلة

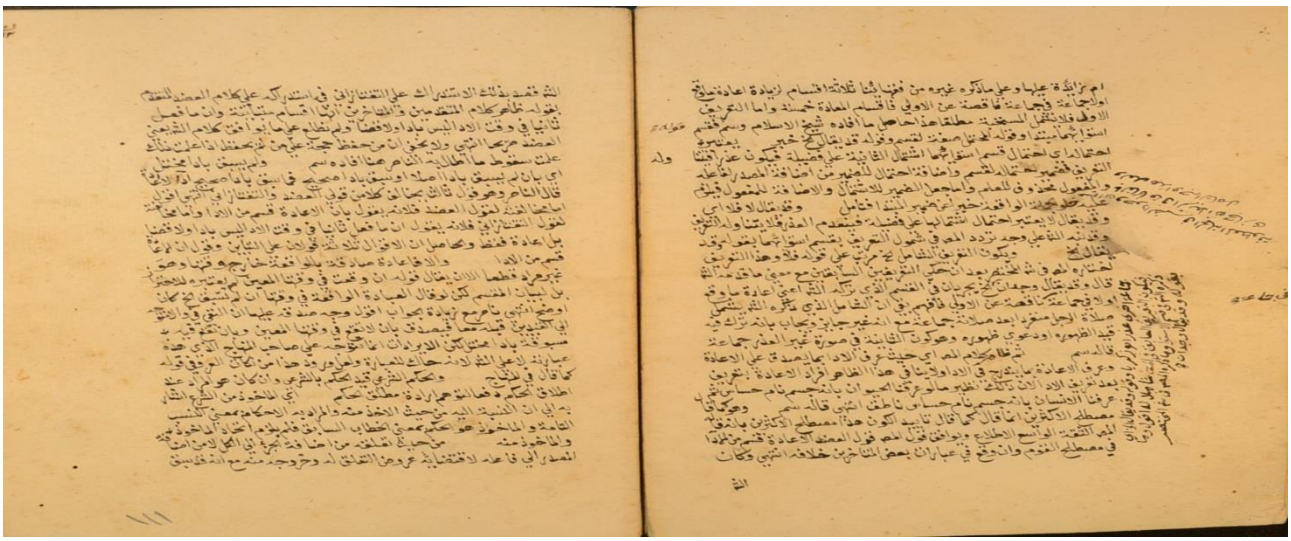

هذا هو القسم الذي حققته من النسخة (ج)

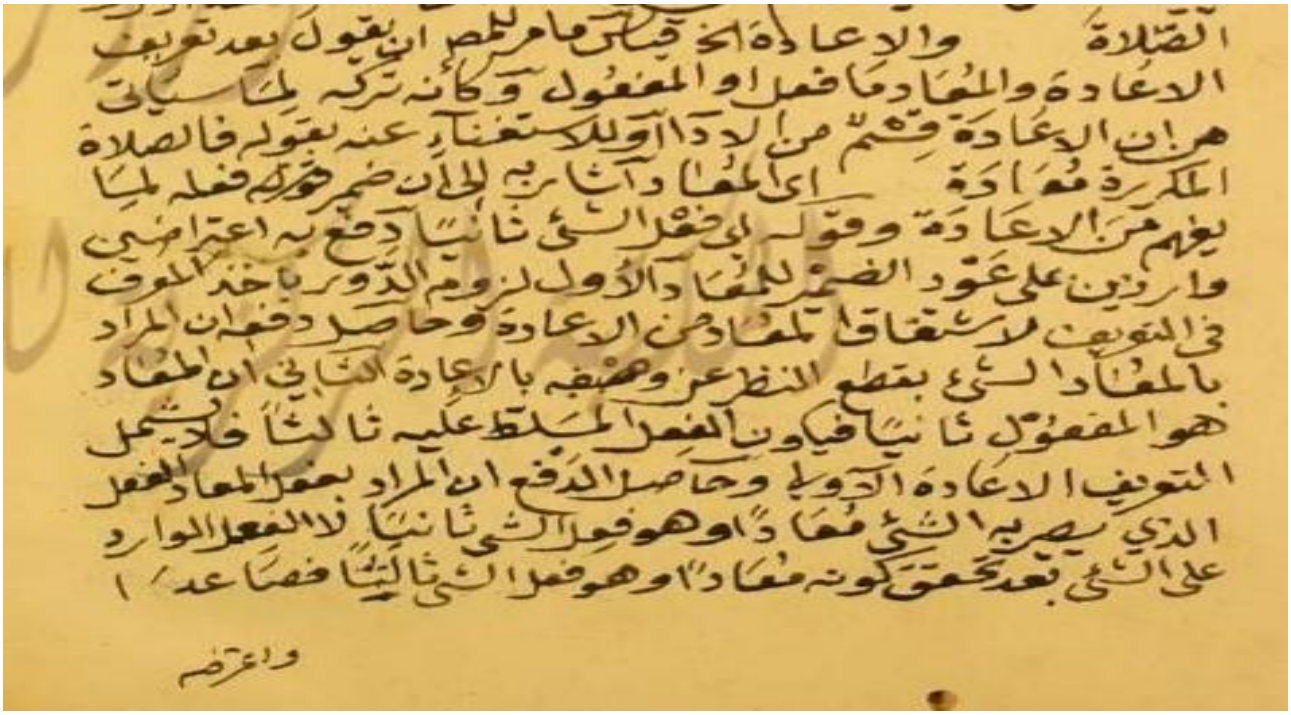

وأعترض الناصر بأن الايراد يتوجه على اللفظ وان صح المراد فصحة المراد لا تدفع الايراد وبأن التعريف على هذا التقدير لا يتناول إلا الإعادة الاولى دون ما زاد عليها قال ولو أعيد الضمير على المفعول المذكور قبله مراداً به مطلقه كما في الاستخدام لم يكن بعيداً اهـ وما اختاره من مرجع الضمير هو ما اختاره الكمال وصحح الكلام وأجاب سم عن الاول وأبان صحة المراد تدفع الايراد مع وجود القرينة على المراد كقوله فالصلاة المكررة معادة وعن الثاني بأن تعميد الفعل بالثاني لعله لاختياره ان الاعادة معتبرة بالمرة الواحدة كما عليه كثيرون واقتضاه نص الشافعي أقول هذا هو المعتمد في الفروع وبأن المراد بالثاني بخلاف الاول فيشمل ما زاد على الثاني واطلاق الثاني في هذا المعنى نحو عزيز وانما لم يعد الضمير الى المفعول مع خلاصه من جميع ما مر وكون التصريح بمرجع الضمير هو الكثير الشائع بخلاف الدلالة عليه كرر وما الآن المفعول في عبارة المتن مقيد بتقدير كونه فعل بعد خروج الوقت ويحمل مع قوله فعله ثانياً في الوقت فيحتاج في صحة الكلام الى اعتبار عود الضمير اليه بدون قيده ومثل ذلك وان عهد تكلف ظاهر اهـ واقول الانصاف ان ارتكاب هذا أخف من ارتكاب المودي الى تلك الايرادات وتكلف أجوبتها وقيل الضمير للتعميد ثم قال سم نعم ههنا بحث وهو ان المكرر حقيقة هو الفعل الاول لا الثاني وكذا المعاد فليتأمل وفي نسخ هل هو الفعل الاول أو الثاني والنسخة الاولى أظهر في وقت الاداء قال الناصر الاوضح والاحصر في وقته وترجمة سم بأنه لو عبر بذلك لكان المتبادر منه انه لابد من وقوع جميع المعاد في الوقت فلا يشمل ما لو أوقع ركعة منه في الوقت والباقي خارجه فان الظاهر جوازه وبأنه اعادة مع انه لا يصدق عليه فعله في وقته ويصدق عليه فعله في الوقت اداء لان قدر ركعة من آخر الوقت مع قدر الباقي مما بعده وقت للاداء فليتأمل مع النجاسة او بدون الفاتحة لو قالا بدون الطهارة او الفاتحة كان اخصر واوضح في قبوله فوات شرطاً هو ناصر

سهواً قيد في المستثنى قبله اخرجه عن البعد فان الفعل معه كالعدم لا اعتداد به اصلاً فالصلاة بعد الميسر عليه عادة لا اعادة ولا يطلقون الاعادة الا على ما سبق له فعل معتد به في الجملة وصرح بان الخلل في تعريف الاعادة يضر وانه لو كان لعذر الاعادة فالاعتراض على التقييد بانه لا محل لبطلان الصلاة مع العذر ايهم غفلة فاحشة اعاده ارتباك الحواشي قيل لخلل وقيل لعذر المتبادر منه انه مستحق من ثمة المتوقف فيكون احد الامرين من الخلل والعذر معتبراً في المعرف الذي هو الاعادة وان المصمم يرجح شيئاً من القولين في المعتبر منهما ولا يتبادر من هذه العبارة ان التعريف عند المصمم قد تمام قبل قوله قيل وان المقصود بكتابته الاشارة الى زيادة بعضهم في التعريف على خلاف المختار عنده واما اختياره في شرح المختصر ما يقتضي عدم اعتبار احد الامرين لانتفائه فمراد مما ذكرته هنا لانه لا عبرة بالمتأخر وان كثيراً ما يختلف كلامه في كتبه ولكلامه في جميع الموانع صريح فيما قلناه من ان مراد من ثمة المتوقف فلذلك لما شرح الى كلام المصنف هنا على ظاهره ولم يلتفت الى حمله على ما اختاره في شرح المختصر فسقط ما أطال به الكمال هنا فان قيل وقوله قيل الخلل وقيل لعذر يتردد مع ما سيأتي للتعريف فالجواب ان هذا ليس من التردد السابق بل هما اشارة الى اختلافهم في التعريف فهو اشارة الى تعريفين قال بكل منهما قائل وكأنه قال الاعادة قيل فعله في وقت الاداء لخلل وقيل هي فعله في وقت الاداء لعذر ولا تردد في واحد من التعريفين قال سم وهي في الاصل فالاعادة الفعلة اي اصل وضعها وفي فهم اهـ وكان مراده بالاصل الوضع لا البتة بمعنى انها وضعت ابتداء في فهم المتكلم لذلك ثم الحقوا به غيره اهـ وقال شيخنا الحكيم اراد بالاصل ما يعلى عليه من كون الاعادة المتفق عليه المقابل لنسبتها المختلف فيه الآتي في كلامه وكأن مراده بيان السبب المدلول عليه كونه لاجله وهو نفي قولهم الكمال اي الاصل فيما تعاد له الصلاة

من

ثانياً هـ

فتنبه

من الاعذار هو احرازاً لاصل فعل الجماعة وقيل اراد بالاصل القول المتفق عليه نظراً لاستعمال الفقهاء آتي في قولهم يسن لمن صلى وحده او في جماعة اعادة تلك الصلاة مع جماعة اخرى يدركها اهـ كمال الاولى قوله الثاني فيه رفع افعل التفضيل للظاهر في الثبات وهو قليل قاله زكريا والناصر وقالا ثم قضية قوله الاولى قوله الثاني في الاول والاصل المواضعة ومقتضاه ان الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشيء ثانياً لخلل وفيه نظر اهـ واقول الاوجه هذا النظر فان اطلاقهم الاعادة على فعل الشيء ثانياً لخلل في الفعل الاول شائع في كلام الفقهاء في جميع المذاهب الاربعة ولهذا تجدهم يصفون الاعادة بالوجوب كثيراً لتردده

آي المصمم في قوله الى الثاني لاحد قسمي ما يحمل المراد باحدهما استوى الجماعتين الآتي وقوله ما اطلع عليه اي زيادة على ما في السابق وقوله من فعل بيان لما وقوله الذي يحتمل صفة لفعل الصلاة وقوله مثلاً بان يكون الاعادة لاجل خلل وقوله سهواً الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة بيان قسمي ما ذكر قال سم ولم يذكر القسم الثالث وهو ما اذا زادت كالاولى كأنه لايناسب قوله لعذر لكن يشكل عليه كلام فوقه اشارة الى ان الاعادة وان زادت الاولى وتكون لعذر بعد تحصيل فضيلة الثانية والكانت دون الاولى لانها زائدة على فضيلة الاولى فليتأمل اهـ من كون الاعادة بيان للفضيلة والكلام في الفضيلة لا تحصر فيما ذكر فالقصد مجرد التمثيل وبما تقرر علم ان التعريف المثل بها الاعادة الواجبة والمستحبة فطفا وفي اعادة ما وقع اولاً او اداءً والمكتوبة على الصحيح وفي على ما ذكره قسمان اعادة ما وقع اولاً لاجماعة في جماعة مساوية للاولى فضيلة ام زائدة عليها وعلى ما ذكره غيره من فقهائنا ثلاثة اقسام لزيادة اعادة ما وقع اولاً لاجماعة في جماعة ناقصة عن الاولى فاقسام المعادة خمسة واما المتوقف الاول فلا يشمل المستحبة

مطلقا هذا حاصل ما افاده ش الاسلام وتم فقسم استوآنهما
مبتدا وقوله المختار صفة لقسيم وقوله قد يقال الخ خبر يعتبر
احتماله اى احتمال قسم استوآنهما اشتمال الثانية على فضيلة فيكون
عذرا فيتناوله التعريف فضمير احتماله للقسم واضافة احتمال للضمير
من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف للعلم واما جعل الضمير
للاشتمال والاضافة للمفعول فيلزم عليه خلو الجملة الواقعة خبرا عن
ضمير المبتدا فتامل وقد يقال لا فلا اى وقد يقال لا يعتبر احتمال
اشتمالها على فضيلة فينعدم العذر فلا يتناوله التعريف وقد نبه ش على
وجه تردد الم ص فى شمول التعريف بقسم استوآنهما بقوله وقد يقال الخ
ويكون التعريف الشامل مرتبا على قوله فلا فهذا التعريف اختاره
الم ص فى ش المختصر بعد ان حكى التعريفين الآتيين مع ما قدمه ش
قال وقد يقال وجدان جماعة اولى عذرا هو تركها وقوله وقد يقال الخ
اى فيكون التعريف السابق فى المتن شاملا له اقول وما ذكره ش
فى قسم الاستوا وما ذكره الم ص فى ش المختصر بقوله وقد يقال وجدان الخ
يجريان فى القسم الذى يركه الم ص اعنى اعادة ما وقع اولا فى جماعة
فى جماعة ناقصة عن الاولى فافهم بقى ان الشامل الذى ذكره ش يشمل
صلاة الرجل منفردا بعد صلاته جماعة مع انه غير جائز ومجاب بانه ترك
فيه قيد الظهوره او دعوى ظهوره وهو كون الثانية فى صورة غير العذر
جماعة قاله كم ثم ظ كلام الم ص اى حيث عرف الاداء انما يهدف على الاعادة
وعرف الاعادة ما يندرج فى الاداء والاتيان فى هذا الظ او الاعادة بتعريف
بعد تعريف الاداء الآتى وذلك نظرا لما عرفنا الحيوان بانه جسم نام حساس ثم
عرفنا الانسان بانه جسم نام حساس ناطق وقاله كم وهو كما قال
مصطلح الاكثرين انما قالا كما قال تابيدا لكون هذا مصطلح الاكثرين بانه قاله
الم ص المفهة الواسع الاطلاع ويوافق قول الم ص قول العضد الاعادة قسم من الاداء
فى مصطلح القوم وان وقع فى عبارات بعض المتاخرين خلافه انتهى وكان

انتهى

اذكر اسم الشارح وصفة العلماء على مقدمة مجمع الجوامع

قصده ش الاستدراك على المتقارب الخ فى ستدراكه على كلام العضد المتقدم
بقوله ظ كلام المتقدمين والمتاخرين انها اقسام متباينة وان ما فعل ثانيا
فى وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء ولم نطلع على ما يوافق كلام ش يعنى العضد
صريحا ولا يخفى ان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه اعلمت ذلك علمت سقوط
ما اطال به الناصر هنا فاده كم ولم يسبق باداء المحل اى بان لم
يسبق باداء اصلا او سبق باداء صحيح تابع باداء صحيح او الاعادة
قال الناصر وهو مخالف كلاما من قولى العضد والمتقارب الخ اه اقول اما مخالفته
لقول العضد فلانه يقول الاعادة قسم من الاداء واما مخالفته لقول
المتقارب الخ فلانه يقول اه ما فعل ثانيا فى وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء
بل اعادة فقط والحاصل ان الاقوال الثلاثة قولان على الاثنين وقول ان
الاعادة قسم من الاداء والاداء اعادة صادقة بالواقعة خارج وقتها
وهو غير مراد قطعا الآن يقال قوله ان وقعت فى وقتها المعين لم يعتبره
فلا حاجة الى بيان المفهم لكن لو قال العبادة الواقعة فى وقتها ان لم يسبق
الخ كان اوضح اه ناصر مع زيادة الجواب اقول وجه صدقه عليها ان النفى فى وقتها
متوجه الى القيدين قبله معا فيصدق بان لا تقع فى وقتها المعين وبان
تقع فيه مسبوقة باداء محتمل لكن الارادات انما توجه على ما هو المتبادر الذى
هذه عبارته لا على الواقع لانه حاكى للعبارة ولعل ورود هذا من نكات العزو
فى قوله كما قال فى المنهاج والحكيم الشرعى قيد الحكم بالشرعى وان

المبحث الثاني
تحقيق النص
[الإعادة]

(مبحث الاعادة) [1]

(والإعادة فعله).

.....

والإعادة[2] **الخ:** قياس ما مر للمصنف أن يقول بعد تعريف الإعادة، والمعاد: ما فعل أو المفعول، وكأنه تركه، لما سيأتي، من أن الاعادة قسم من الأداء، أو للاستغناء عنه، بقوله: فالصلاة المكررة معاده.

أي المعاد أي فعل الشيء ثانياً.

.....

أي المعاد: أشار به إلى: أن ضمير فعله لما يفهم من الإعادة، وقوله: أي فعل الشيء ثانيا، دفع به اعتراضين واردين. (ظ/٨٨/أ)، على عود الضمير للمعاد الأول، لزوم الدور بأخذ المعرف في التعريف؛ لاشتقاق المعاد من الإعادة.

وحاصل دفعه: إن المراد بالمعاد، الشيء بقطع النظر عن وصفه، بالإعادة الثاني أن المعاد هو المفعول ثانيا، فيكون الفعل المسلط عليه ثالثا، فلا يشمل التعريف الاعادة الأولى.

وحاصل الدفع: إن المراد بفعل المعاد، الفعل الذي يصير به الشيء معادا، وهو فعل الشيء ثانيا، لا الفعل الوارد على الشيء بعد تحقق كونه. (ظ/١٠٩/ب) معادا، وهو فعل الشيء ثالثا فصاعدا.(ظ/١٠٩/ج).

---

[1] ما بين القوسين سقط من (ب،ج).

[2] الاعادة لغة: رد الشيء ثانيا، ومنه: إعادة الصلاة، ينظر: المصباح المنير ٤٣٦/٢ ، والإعادة اصطلاحا: (ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل وقيل لعذر)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ٢٩/٢، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦١/١.

وأعترضه الناصر: بأن الايراد يتوجه على اللفظ، وإن صح المراد، فصحة المراد لا تدفع الايراد، وبأن التعريف على "هذا التفسير لا يتناول الا الاعادة الأولى، دون ما زاد عليها، قال: ولو أعيد الضمير على المفعول المذكور قبله، مراد[١] [به][٢] مطلقه، كما في الاستخدام، لم يكن بعيدا"، انتهى[٣].

وما اختاره من مرجع الضمير، هو ما اختاره الكمال[٤]، وشيخ الإسلام[٥].

وأجاب ابن قاسم عن الاول: بأن صحة المراد، تدفع الايراد مع وجود القرينة على المراد، كقوله: فالصلاة المكررة معادة، وعن الثاني: بأن تقييد الفعل بالثاني لَعَلَّهُ لاختياره أن الاعادة مقيدة بالمرة الواحدة، كما عليه كثيرون[٦]، واقتضاه نص الشافعي[٧].

أقول: هذا هو المعتمد في الفروع، وبأن المراد بالثاني خلاف الأول، فيشمل ما زاد على الثاني، وإطلاق الثاني لهذا[٨] المعنى، غير عزيز، وإنما لم يعد الضمير إلى المفعول، مع سلامته من جميع ما مر، وكون التصريح بمرجع الضمير، هو الكثير الشائع ، بخلاف الدلالة عليه لزوما؛ لأن المفعول في عبارة المصنف مقيد تقديما، بكونه فعل بعد خروج الوقت، ويستحيل مع ذلك فعله ثانيا في الوقت، فيحتاج في صحة الكلام إلى اعتبار عود الضمير إليه، بدون قيده، ومثل ذلك، وأن عهد تكلف ظاهر، انتهى[٩].

---

[١] في (ب،ج) مرادا.

[٢] ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

[٣] حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع ص٢٠٩.

[٤] ينظر: الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع ص٢٥١.

[٥] ينظر: حاشية زكريا الانصاري ٢٦٤/١.

[٦] ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩٤/١، الآيات البينات ٢٢٥/١.

[٧] ينظر: الأم للشافعي ٢١٧/٧.

[٨] في (ج) بهذا.

[٩] ينظر: الآيات البينات ٢٢٦/١.

وأقول: الانصاف، أن ارتكاب هذا أخف من ارتكاب ذاك المؤدي إلى تلك الإيرادات، وتكلف أجوبتها، وقيل: الضمير للمعيد[١].

ثم قال ابن قاسم: "نعم ها هنا بحث، وهو أن المكرر حقيقة هو الفعل الاول لا الثاني، وكذا المعاد، فليتأمل"[٢].

وفي نسخ: هل هو الفعل الاول أو الثاني، والنسخة الاولى أظهر.

(في وقت الأداء) له (قيل لخلل) في فعله أولى من فوات شرط أو ركن كالصلاة.

.....

في وقت الاداء له: قال الناصر: "الأوضح والأخصر في وقته"[٣].

ودفعه ابن قاسم بأنه: "لو عبر بذلك، لكان المتبادر منه، أنه لا بد من وقوع جميع المعاد في الوقت، فلا يشمل ما لو أوقع ركعة منه في الوقت، والثاني[٤] خارجه، فإن الظاهر جوازه. (و/٨٨/أ)، وإنه إعادة، مع أنه لا يصدق عليه فعله في وقته، ويصدق عليه فعله في وقت أدائه؛ لأن قدر. (و/١٠٩/ب) ركعة من آخر الوقت، مع قدر الباقي مما بعده، وقت للأداء، فليتأمل"[٥].

مع النجاسة أو بدون الفاتحة.

.....

مع النجاسة أو بدون الفاتحة: "لو قال بدون الطهارة، أو الفاتحة، كان أخصر وأوفق، بقوله فوات شرط"، انتهى ناصر[٦].(و/١٠٩/ج).

---

[١] ينظر: الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع ص٢٥١، حاشية العطار ١/١٥٨.

[٢] الآيات البينات ١/٢٢٦.

[٣] حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع ص٢٠٩.

[٤] في (ب،ج) والباقي.

[٥] الآيات البينات ١/٢٢٦.

[٦] حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع ص٢٠٩.

سهوا.

.....

سهوا[١]: قيد في المسألتين قبله، احترز به عن العمد، فإن الفعل معه كالعدم، لا اعتداد به أصلا، فالفعل بعد ليس ثانيا، فليس إعادة؛ لأنهم لا يطلقون الإعادة، إلا على ما سبق له فعلٌ يعتد به في الجملة[٢].

وممن صرح بأن الخلل في تعريف الإعادة يشترط فيه أن يكون لعذر الامدي[٣].

فالاعتراض على التقييد، بأنه لا محل له، لبطلان الصلاة مع العمد، أيضا غفلة فاحشة، أفاده ارباب الحواشي[٤]. قيل: لخلل.

(وقيل لعذر) من خلل في فعله أولا او حصوله فضيلة لم تكن في فعله أولا (فالصلاة المكررة).

.....

وقيل لعذر: المتبادر منه أنه من تتمة التعريف، فيكون أحد الأمرين من الخلل والعذر، معتبرا في المعرف، الذي هو الإعادة، وأن المصنف لم يرجح شيئا من القولين في المعتبر منهما، ولا يتبادر من هذه العبارة أن التعريف عند المصنف قد تم بما قبل قوله قيل وأن المقصود، بحكايته[٥] الإشارة الى زيادة بعضهم في التعريف، على خلاف المختار عنده.

---

[١] السهو لغة: هو مصدر من سها يسهو، وهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل (السين) مادة (سها) ٢٣٨٦/٦، لسان العرب ٤٠٦/١٤، السهو اصطلاحا هو: الغفلة عن المعلوم، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها، ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري ص٦٨، وقيل في معنى السهو ايضا: (زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة)، التقرير والتحبير ٢٣٦/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي ٢٩٨/٣.

[٢] ينظر: حاشية العطار ١٥٩/١.

[٣] قال الآمدي: (وإن فعل على نوع من الخلل لعذر، ثم فعل في ذلك الوقت مرة ثانية سمي إعادة)، الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١٠٨/١.

[٤] ينظر: حاشية زكريا الانصاري ٢٦٤/١، الآيات البينات ١/(٢٢٦-٢٢٧).

[٥] في (أ) لحكايته.

وأما اختياره في شرح المختصر[١]، ما يقتضي عدم اعتبار أحد الامرين، فلا[٢] يقتضي أنه مراد مما ذكره هنا؛ لأنه لا يقبله إلا بتكلف، ولأنه كثيراً ما يختلف كلامه في كتبه، بل كلامه في منع الموانع[٣] صريح فيما قلناه، من أنه من تتمة التعريف، فلذلك كله شرح الشارح كلام المصنف هنا على ظاهره، ولم يلتفت إلى حمله على ما اختاره في شرح المختصر، فسقط ما أطال به الكمال هنا[٤].

فإن قيل: قوله قيل لخلل وقيل لعذر، تردد مناف للتعريف.

فالجواب: "إن هذا ليس من التردد المنافي، بل هذا إشارة إلى اختلافهم، في التعريف، فهو أشار إلى تعريفين، قال لكل[٥] منهما قائل، وكأنه قال الإعادة، قيل: هي فعله في وقت الأداء، لخلل، وقيل: هي فعله في وقت الاداء لعذر، ولا تردد في واحد من التعريفين"، قاله ابن قاسم[٦].

---

[١] ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص(٢٨٨-٢٨٩)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٢/١.

[٢] في (ب،ج) لا.

[٣] ينظر: منع الموانع عن جمع الجوامع ٢٨٣/١.

[٤] ينظر: الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع ص(٥٤-٥٥).

[٥] في (ب،ج) بكل.

[٦] الآيات البينات ١/(٢٢٧-٢٢٨).

وهي في الأصل المفعولة في وقت الأداء في جماعة بعد الانفراد من غير خلل (معادة) على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الأول لانتفاء الخلل والأول هو المشهور الذي جزم به الامام الرازي[١] وغيره[٢] ورجحه ابن الحاجب[٣] وانما عبر المصنف فيه بقيل.

.....

وهي في الأصل: "قال بعض الفضلاء: أي أصل وضعها في عرفهم، انتهى[٤].

وكان مراده بأصل الوضع، الابتداء، بمعنى: أنها وضعت ابتداء في عرفهم لذلك، ثم الحقوا به غيره".(ظ/١١٠/ب) انتهى آيات[٥].

وقال شيخ الإسلام: "أراد بالأصل، ما بنى عليه مَنْ سَنَّ الاعادة المتفق عليه، المقابل لسنها، المختلف فيه، الاتي في كلامه"، انتهى[٦].

وكأن مراده ببناء. (ظ/٨٩/أ) السن المذكور عليه، كونه لأجله، وهو بمعنى قول الكمال: أي الأصل، فيما تعاد لأجله الصلاة. (ظ/١١٠/ج) من الاعذار، هو أحراز أصل فضل الجماعة، وقيل: أراد بالأصل: القول المتفق عليه[٧].

---

[١] ينظر: المحصول للرازي ١/١١٦.

[٢] وهو قول للبيضاوي، ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ١/٧٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي ١/١٩٥.

[٣] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/٣٤٢.

[٤] الآيات البينات ١/٢٢٨.

[٥] المصدر نفسه.

[٦] حاشية زكريا الانصاري ١/٢٦٥.

[٧] ينظر: الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع ص٢٥٣.

نظرا لاستعمال الفقهاء.

.....

نظرا لاستعمال الفقهاء: "أي في قولهم: يُسَنُّ لمن صلى وحده أو في جماعة، إعادة تلك الصلاة مع جماعة أخرى يدركها[١]"، انتهى كمال[٢].

الاوفق له الثاني ولم يرجح الثاني.

.....

الاوفق له الثاني: "فيه رفع أفعل التفضيل[٣]، للظاهر في الاثبات، وهو قليل[٤]"، قاله: زكريا والناصر[٥].

وقال ابن قاسم: قضية قوله الاوفق له، الثاني، أن في الاول أصل الموافقة، ومقتضاه: أن الفقهاء يطلقون الاعادة على فعل الشيء ثانيا، لخلل، وفيه نظر، انتهى[٦].

---

[١] اختلف الفقهاء فيمن صلى في بيته منفرداً، ثم ادرك نفس الصلاة في جماعة هل يسن له اعادة تلك الصلاة: ذهب الإمام الشافعي والثوري واحمد واسحاق إلى إعادة الصلوات كلها في الجماعة، بينما ذهب الإمام مالك إلى إعادة جميع الصلوات إلا المغرب إذا صلاه منفرداً، وذهب الإمام أبي حنيفة إلى إعادة الظهر فقط، ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ١٧٩/١، الأم للشافعي ٢١٧/٧، المبسوط للسرخسي ٣٢/٢، المغني لأبن قدامة ٢/(٨٢-٨٣).

[٢] الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع ص٢٥٣.

[٣] افعل التفضيل: هو اسم، لدخول علامات الأسماء عليه، وهو ممتنع من الصرف، للزوم الوصفية ووزن الفعل، ولا ينصرف عن صيغة أفعل، إلا أن الهمزة حذفت في الأكثر من خير، وشر؛ لكثرة الاستعمال، كقولك: بلال خيرُ الناسِ، ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٢/(٢٩٨-٢٩٩).

[٤] أفعل التفضيل يرفع الضمير المستتر في كل لغة، ولا يرفع اسمًا ظاهرًا، ولا ضميرًا بارزًا إلا قليلًا، وهو قول سيبويه، ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ٣١١/٢.

[٥] حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع ص٢١١، وينظر: حاشية زكريا الانصاري ٢٦٦/١.

[٦] ينظر: الآيات البينات ٢٢٨/١.

وأقول: لا وجه لهذا النظر: فإن إطلاق الاعادة على فعل الشيء ثانيا، لخلل في الفعل الأول، شائع في كلام الفقهاء، من علماء المذاهب الأربعة[١]، ولهذا تسمعهم يصفون الاعادة بالوجوب كثيرا[٢].

لتردده في شموله.

.....

لتردده: أي المصنف في شموله، أي الثاني.

لأحد قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة من فعل الصلاة في وقت الأداء في جماعة بعد أخرى الذي هو مستحب على الصحيح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة.

.....

لأحد قسمي ما الخ: المراد بأحدهما: استواء الجماعتين الآتي.

وقوله: ما اطلقوا عليه (الاتي) [٣]، أي زيادة على ما في الأصل، السابق.

وقوله: من فعل، الخ، بيان لما.

وقوله: الذي، الخ، صفة لفعل الصلاة.

وقوله: مستحب، أي بأن يكون الاعادة لا لخلل.

وقوله: استوت الجماعتان، أم زادت الثانية بفضيلة بيان قسمي[٤] ما ذكر.

---

[١] اختلف الفقهاء في وجوب اعادة الصلاة إذا كانت مختلة في أحد شروطها، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لديهم: إلى وجوب الإعادة، بينما ذهب الشافعية في قول آخر إلى عدم وجوبها، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشائع ١١٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٢/١، المجموع شرح المهذب ١٧٣/٣، الذخيرة للقرافي ٤٢/٢، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١٢٣/١.

[٢] ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٤٢/١، الابهاج في شرح المنهاج ٧٤/١، تيسير التحرير ٢/(١٩٩-٢٠٠).

[٣] ما بين القوسين سقط من (ب،ج).

[٤] في (ب) فسمي.

قال ابن قاسم: ولم يذكر القسم الثالث، وهو ما إذا زادت الأولى، كأنه لأنه لا يناسب قوله لعذر، لكن صريح كلام فقهائنا، سن الإعادة، وإن زادت الأولى، ويمكن أن يعد من العذر حصول فضيلة الثانية، وإن كانت دون الأولى؛ لأنها زائدة على فضيلة الأولى، فليتأمل انتهى[١].

من كون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف فقسم استواءها بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم يطلع عليها قد يقال.

.....

من كون الامام: بيان للفضيلة، ولا يخفى أن الفضيلة لا تنحصر فيما ذكره، فالقصد مجرد التمثيل، وبما تقرر عُلِمَ أن التعريف الثاني يشمل الاعادة الواجبة والمستحبة قطعا، وهي إعادة ما وقع أولا فرادى، والمستحبة على الصحيح، وهي [على][٢] ما ذكره قسمان: إعادة ما وقع أولا جماعة، في جماعة مساوية للأولى فضيلة. (و/١١٠/ب) أم زائدة عليها، وعلى ما ذكر غيره من فقهائنا ثلاثة أقسام: لزيادة إعادة ما وقع أولا جماعة، في جماعة ناقصة عن الأولى، فأقسام المعادة خمسة[٣]، وأما التعريف الأول، فلا يشمل المستحبة. (و/١١٠/ج) مطلقا، هذا حاصل ما أفاده شيخ الاسلام، [وابن قاسم][٤] [قوله][٥]: فقسم استوائهما، مبتدأ.

وقوله: المحتمل، صفة لقسم.

وقوله: قد يقال، الخ، خبر.

---

[١] ينظر: الآيات البينات ٢٢٨/١.

[٢] ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

[٣] الاقسام الخمسة المعادة هي: (استواء الجماعتين، إذا زادت الثانية بفضيلة، إذا زادت الأولى، إذا وقعت الأولى مختلة، إذا وقعت فرادى)، ينظر: الآيات البينات ٢٢٨/١.

[٤] ما بين المعقوفتين سقط من (أ)، ينظر: الآيات البينات ٢٢٨/١، حاشية زكريا الانصاري ٢٦٦/١.

[٥] ما بين المعقوفتين سقط من (أ،ج).

يعتبر احتماله فيتناول التعريف.

.....

يعتبر احتماله: أي احتمال قسم استوائهما، اشتمال الثانية على فضيلة، فيكون عذرا فيتناوله. (و/٨٩/أ) التعريف، فضمير احتماله لقسم، وإضافة احتمال للضمير، من إضافة المصدر لفاعله، والمفعول محذوف للعلم، وأما جعل الضمير للاشتمال، والإضافة للمفعول، فيلزم عليه، خلو الجملة الواقعة خبر، عن ضمير المبتدأ، فتأمل[١].

وقد يقال لا فلا.

.....

وقد يقال: لا، فلا: أي: وقد يقال: لا يعتبر احتمال اشتمالها على فضيلة، فيتقدم[٢] العذر، فلا يتناوله التعريف، وقد نبه الشارح على وجه تردد المصنف، في شمول التعريف بقسم استوائها، بقوله: وقد يقال الخ[٣].

ويكون التعريف الشامل حينئذ من فعل العبادة في وقت أدائها ثانيا لعذر أو غيره.

.....

ويكون التعريف الشامل الخ: "مرتب على قوله: فلا، وهذا التعريف اختاره المصنف، في شرح المختصر[٤]، بعد أن حكى التعريفين [السابقين][٥]، مع معنى ما قدمه الشارح، قال: وقد يقال: وجد أن جماعة أخرى عذر"، انتهى زكريا[٦].

---

[١] ينظر: حاشية العطار ١/١٥٩.

[٢] في (ب،ج) فينعدم.

[٣] ينظر: حاشية البناني ١/١٩٣.

[٤] ينظر: بيان المختصر شرح المختصر ١/٣٣٣.

[٥] ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

[٦] حاشية زكريا الانصاري ١/٢٦٧.

وقوله: وقد يقال الخ: أي فيكون التعريف السابق في المتن، شاملا له، وقول، وما ذكره الشارح في قسم الاستواء، وما ذكره المصنف في شرح المختصر، بقوله: وقد يقال: وجد أن، الخ، يجريان في القسم الذي تركه الشارح، أعني إعادة ما وقع أولا في جماعة ناقصة عن الأولى[١]، فافهم.

بقي أن الشامل الذي ذكره الشارح، يشمل صلاة الرجل منفرداً، بعد صلاته جماعة، مع أنه غير جائز.

ويجاب: بأنه ترك فيه قيداً، لظهوره، أو دعوى ظهوره، وهو كون الثانية في صورة غير العذر [جماعة][٢]، قاله: ابن قاسم[٣].

ثم ظاهر كلام المصنف: ان الإعادة قسم من الأداء

.....

ثم ظاهر كلام المصنف: أي حيث عرف الأداء، بما يصدق على الإعادة، وعرف الإعادة، بما يندرج في الأداء، ولا ينافي هذا الظاهر، إفراد الإعادة، بتعريف بعد تعريف الأداء، لأن ذلك نظير ما لو عرفنا الحيوان بأنه: جسم نام حساس، ثم عرفنا الانسان. بأنه: جسم نام حساس ناطق، انتهى، قال ابن قاسم[٤]:

---

[١] اختلف الفقهاء في صلاة من صلى في جماعة واعادها في جماعة اخرى، ذهب الحنفية إلى عدم جواز اعادتها، ووافقهم المالكية واستثنوا المغرب، وذهب الشافعية في الجديد والحنابلة إلى جواز إعادتها في جماعة ثانية، والشافعية لهم قولان آخران وهما: لايستحب اعادتها، وذلك لأدراكه فضيلة الجماعة، وهو قول مشايخ حرسان، وقالوا: ان كان صبحاً أو عصراً لا يستحب إعادتها في جماعة اخرى، ينظر: التجريد للقدوري ٢/(٨٣١-٨٣٢)، بحر المذهب للروياني ٢/(١٢١-١٢٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٥٣، المغني لأبن قدامة ٢/٨٥.

[٢] ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

[٣] ينظر: الآيات البينات ١/٢٢٨.

[٤] ينظر: المصدر نفسه ١/٢٢٩.

وهو كما قال مصطلح الاكثرين وقيل انها قسيم له كما قال في المنهاج[١] العبادة ان وقعت في وقتها المعين.

.....

وهو كما قال مصطلح الاكثرين: أنما قال: كما قال، تأييد لكون هذا مصطلح الاكثرين[٢]، بأنه قال المصنف الثقة الواسع الاطلاع، ويوافق قول المصنف، قول العضد: الاعادة قسم من الاداء في مصطلح القوم، وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين خلافه، انتهى[٣].

وكان.(ظ/١١١/ب). (ظ/١١١/ج) الشارح قصد بذلك الاستدراك، على التفتازاني في استدراكه على كلام العضد المتقدم، بقوله: ظاهر كلام المتقدمين والمتأخرين، أنها اقسام متباينة[٤]، وأن ما فعل ثانيا في وقت الأداء، ليس بأداء ولا قضاء، ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح، يعني العضد صريحا، انتهى[٥].

ولا يخفى (أن من حَفِظَ، حجة على من لم يحفظ) [٦] إذا علمت ذلك، علمت سقوط ما أطال به الناصر هنا، أفاده ابن قاسم[٧] (ظ/٩٠/أ).

ولم تسبق بأداء مختل فأداء.

.....

ولم تسبق بأداء مختل. (ظ/٩٠/أ): أي بأن لم يسبق بأداء أصلا، أو سبق بأداء صحيح، فما سبق بأداء صحيح، أداءً لا إعادة.

---

[١] ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ١/(٧٤-٧٦).

[٢] ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩٨/١.

[٣] ينظر: حاشية العضد على شرح مختصر المنتهى الاصولي ١٤٦/٢.

[٤] حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الاصولي ١٤٧/٢.

[٥] ينظر: الآيات البينات ٢٢٩/١.

[٦] بعد تتبع كتب الاصول والكتب الأخرى وجدت إن أصل هذا القول هو مثل مشهور يستدل به أكثر النحاة وأهل الأصول، ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي ٣٩٦/٣، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٢٨/٣.

[٧] ينظر: الآيات البينات ٢٢٩/١.

قال الناصر: "وهو قول ثالث، يخالف كلا من قولي العضد والتفتازاني"، انتهى[١].

أقول: أما مخالفتهُ لقول العضد، فلأنه يقول: بأن الاعادة قسم من الأداء، وأما مخالفته لقول التفتازاني، فلأنه يقول: إن ما فعل ثانيا في وقت الأداء، ليس بأداء ولا قضاء، بل إعادة فقط.

والحاصل: أن الاقوال ثلاثة، قولان على التباين، وقول أن الاعادة قسم من الأداء[٢].

وإلا فإعادة.

.....

وإلا فإعادة: صادقة بالواقعة، خارج وقتها، وهو غير مراد قطعا، إلا أن يقال: قوله: إن وقعت في وقتها المعين، لم يعتبره، للاحتراز بل لبيان المقسم، لكن لو قال: العبادة الواقعة في وقتها، إن لم تسبق، الخ، كان أوضح انتهى، ناصر، مع زيادة الجواب[٣].

أقول: وجه صدقه عليها، أن النفي في، والا، متوجه إلى القيدين قبله معا، فيصدق بأن لا تقع في وقتها المعين، وبأن تقع فيه مسبوقة بأداء مختل، لكن الايرادات إنما تتوجه على صاحب المنهاج، الذي هذه عبارته، لا على الشارح؛ لأنه حاك للعبارة، ولعل ورود هذا من نكات العرب، في قوله: كما قال في المنهاج[٤].

---

[١] حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع ص٢١٢.

[٢] ينظر: حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى الاصولي ١٤٧/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٩٤/١، حاشية العطار ١٦٠/١.

[٣] ينظر: حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع ص٢١٢.

[٤] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١٩٩/٢.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

وبعد: فقد وصلنا إلى نهاية البحث ولا بد من الوقوف على أهم النقاط التي مررنا بها والنتائج التي توصلنا إليها فيما يأتي:

١- كانت دراستنا مقسمة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، اطلعنا في المبحث الأول على حياة ثلاثة علماء أجلاء مشهودٍ لهم بالفضل والعلم والمعرفة، ولهم باعٌ طويلٌ في علم أصول الفقه، وهم كلٌ من الشيخ تاج الدين عبدالوهاب السبكي الشافعي، والشيخ جلال الدين المحلي (الشارح) الشافعي، والشيخ محمد بن علي الصبان، ثم عرفنا بشيء موجز عن حاشية الصبان على شرح مقدمة جمع الجوامع.

٢- من المعلوم أن الإمام السبكي له مختصر مفيد في أصول الفقه وهو (جمع الجوامع) الذي شرحه الإمام المحلي ثم كتب الامام الصبان حاشيةً على شرح مقدمة جمع الجوامع فقط، وهو موضوع أطروحتي في الدكتوراه، وقد اجتزأت منه قسماً لأجعله بحثاً مستلاً ، وهو موضع دراستنا هذه.

٣- كان الجزء المستل من مخطوط الصبان عبارةً عن الإعادة التي وقف عليها الشارح وبينها، والتعريف بها مع تحقيق ما جاء في هذا القسم وبيان مسائله.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢. الاحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن (ت ٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٤٠٤، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٤.

٣. الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، لناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر : ١٤١٥، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ٢.

٥. الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت : ٥٣٨هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم : دار المعرفة – لبنان ، ط/٣ .

٦. الأم، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: ٨.

٧. الآيات البينات : أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت : ٩٩٤ هـ) ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط/٢ – ٢٠١٢ .

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.

١١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابعى: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) : دار المعرفة – بيروت .

١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء:٣.

١٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار : عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت : ١٢٣٧هـ) : دار الجيل بيروت .

١٤. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.

١٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

١٧. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء ٣.

١٨. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، عدد الأجزاء: ٤.

١٩. حاشية البناني على مقدمة جمع الجوامع : عبد الرحمن بن جَار الله المغربي البناني (بنانة قَرْيَة من قرى منستير بأفريقية) نزيل مصر الْفَقِيه المالكي (ت : ١١٩٨) ، دار الفكر .

٢٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.

٢١. حاشية العلامة ناصر الدين اللقاني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع، لمحمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني (٩٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: طلب اسماعيل عمران علي، الجامعة الاسمرية للعلوم الاسلامية، ليبيا، ٢٠١٤م.

٢٢. حاشية شيخ الاسلام زكريا الانصاري (ت٩٢٦هـ) على شرح الامام المحلي، على جمع الجوامع، تقديم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، تحقيق وتعليق ودراسة: عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري، مكتبة الرشيد ناشرون، المملكة العربية السعودية– الرياض، سنة الطبع ١٤٢٨هـ.

٢٣. حاشية عليش على الرسالة البيانية للصبان ، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي ، (ت : ١٢٩٩ هـ) ، تحقيق : أحمد مزيد الفريدي ، جامعة الأزهر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، سنة النشر: ١٤١١، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.

٢٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، ط/١ ، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ مـ.

٢٦. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر : عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت : ١٣٣٥هـ) ، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية : دار صادر، بيروت ، ط/٢ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ مـ .

٢٧. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٩. الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع، للإمام محمد بن محمد بن ابي شريف المقدسي (ت٩٠٦هـ)، دراسة وتحقيق المقدمات، رسالة تقدم بها الطالب: عماد محمد نايف خضير الجنابي، إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية، جامعة الانبار، الرمادي– قسم الفقه واصوله، (١٤٣٣هـ–٢٠١٢م).

٣٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٣١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) – ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ.، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣. سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) : دار الحديث– القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦مـ .

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت : ١٠٨٩هـ) ، حققه: محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط : دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط/ ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ مـ .

٣٥. شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦ هـ)]، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.

٣٦. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط٤ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٣٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد ، السخاوي (ت : ٩٠٢هـ) : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .

٣٩. طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، ط/١، ١٤٠٧ هـ .

٤٠. طبقات المفسرين : أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت : ١٠٣٣هـ) ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي : مكتبة العلوم والحكم – السعودية ، ط/١، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م .

٤١. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤.

٤٢. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

٤٣. الفوائد السنية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ)، المحقق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – جمهورية مصر العربية [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية]، ط١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، عدد الأجزاء: ٥.

٤٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٥. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) ، : دار صادر – بيروت ، ط/٣ ، – ١٤١٤ هـ .

٤٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠.

٤٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤٨. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٠، مكان النشر الرياض، عدد الأجزاء ٦.

٤٩. مختصر منتهى السول والأمل لعلمي الاصول والجدل، للإمام العلامة جمال الدين ابي عمرو عثمان بن ابي بكر الفقيه المالكي، المعروف بأبن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: جمال الدين حمادو، الناشر: دار ابن حزم (بيروت– لبنان)، ط١، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

٥٠. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٥١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢١.

٥٢. المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، عدد الأجزاء: ١٠.

٥٣. منع الموانع عن شرح جمع الجوامع في اصول الفقه، للإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدا لكافي السبكي (ت٧٧١) تحقيق: الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري استاذ الفقه واصوله في جامعة صنعاء، دار البشائر الاسلامية- بيروت، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت : ٨٧٤هـ) ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين ، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٥٥. نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت ٩٢٠هـ)، المحقق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٩.